النسب الا لمنسب خانية ولا يصح الرجوع الا
بتراضيهما او بحكم الحاكم للاختلاف فيه فيضمن لو
بمنعه بعد القضا لا قبله واذا رجع باحدهما
بقضا او رضا كان فسخا لعقد الهبة من الاصل
واعادة لملكه القديم لا هبة للواهب فلهذا لا يشترط
فيه قبض الواهب وصح الرجوع في الشايع ولو كان
هبة لما صح فيه وللواهب رده على بايعه مطلقا
بقضا او رضا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض
بغير قضا لان حق المشتري في وصف السلامة لا في الفسخ
فافترقا ثم مرادهم بالفسخ من الاصل ان لا يترتب على
العقد اثر في المستقبل لا بطلان اثره اصلا والا لعاد المنفصل
الى ملك الواهب برجوعه فضوليين اتفقا الواهب والمو
هوب له على الرجوع في موضع لا يصح رجوعه من المواضع
السبعة السابقة كالهبة لقرابة جاز هذا الاتفا
منهما جوهرة وفي المجتبى لا يجوز الا قالة في الهبة والصدقة
في المحارم الا بالقبض لانها هبة ثم قال وكل شي يفسخه
الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب الدين لطفل
المديون لم يجز لانه غير مقبوض وفي الدرر قضى ببطلان
الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع تلفت العين المو
هوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب
له لم يرجع على الواهب بما ضمن لانه عقد تبرع فلا يستحق
فيه السلامة والاعارة كالهبة هنا لان قبض المستعير كان
لنفسه ولا غرور لعدم العقد وتمامه في العمادية واذا

ووقفت

ووقفت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتدا ويبطل
فيشترط التقابض في العوضين ع العوض بالشيوع
فيما ينقسم بيع انتها فترد بالعيب وخيار الروية
ويوخذ بالشفعة هذا اذا قال وهبتك
على ان تعوضني كذا اما لو قال وهبتك بكذا فهو
بيع ابتدا وانتها وقيد العوض بكونه معينا لانه
لو كان مجهولا بطل اشتراطه فيكون هبة ابتدا
وانتها فرع وهب الواقف ارضا شرط استبد
بلا شرط عوض لم يجز وان شرط كان كبيع ذكره النا
صحي وفي المجمع واجاز محمد هبة مال طفله بشرط
عوض مساو ومنعاه قلت فيحتاج على قولهما
الى الفرق بين الوقف ومال الصغير فصل
في مسايل متفرقة وهب امة الا حملها او على ان
يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا
على ان يرد عليه شيا منها ولو معينا كثلث الدار
او ربعها او على ان يعوض في الهبة والصدقة
شيا عنها صحت الهبة وبطل الاستثنا
في الصورة الاولى بطل الشرط في الصور الباقية لانه
بعض او مجهول والهبة لا تبطل بالشروط ولا تنس
ما مر من اشتراط معلومية العوض اعتق حمل امة
ثم وهبها صح ولو دبره ثم وهبها لم يصح
لبقا الحمل على ملكه فكان مشغولا به بخلاف الاول
لا يصح تعليق الابرا عن الدين بشرط محض كقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)